# الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

**قرار رقم 353 مؤرخ في 13 ماي 2013**

**يحدّد الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية و كيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.**

**إنّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 المعدّل والمتمّم، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه؛
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المعدّل والمتمّم المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المعدّل والمتمّم، المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998 -2002؛
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادّتان 36 و 37 منه؛
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدّل والمتمّم، الذي يحدّد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدّد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، المحدّد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أفريل 2009 الذي يحدّد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 6 منه؛
- بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 03 المؤرخة في 20 نوفمبر 1999 المتضمنة تسيير العائدات المحصلة من الأشغال و الخدمات التي تنجزها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمّتها الرئيسية.

## يقـرّر مـايلي:

**المادة الأولى** : تطبيقًا لأحكام المادتين 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، لفائدة الإدارات الأخرى و المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة زيادة عن مهامها الرئيسية، و كيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.

**المادة 2**: تحدّد قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها المؤسسة العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- إنجاز الدراسات و البحوث؛
- أعمال التحاليل و القياسة؛
- تنظيم و/أو تأطير المؤتمرات و الملتقيات و المنتديات و الأيام الدراسية؛
- المساعدة التقنية و الاستشارة في مجال الهندسة البيداغوجية؛
- إجراء الخبرات العلمية و الاستشارة؛
- إعداد و تصميم التوثيق العلمي و الوسائل التعليمية؛
- تقديم خدمات النسخ و الطباعة و السحب و التجليد؛
- نشر و طباعة المجلات و المؤلفات العلمية و التقنية و البيداغوجية؛
- وضع فضاءات تحت التصرف من أجل نشاطات ذات طابع علمي و بيداغوجي و ثقافي؛
- تنظيم دورات التكوين و تجديد المعارف؛
- تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية؛
- الإستشارة و العلاج و الوقاية الصحية في طب البيطرة؛
- تقديم خدمات أخرى.

**المادة 3 :** يرمي تقديم الخدمة و/أو الخبرة و الاستشارة إلى :

- انفتاح الجامعة على القطاعات المستعملة،
- ترسيخ فكرة التحفيز و الإبداع في التعليم و التكوين العاليين،
- تسهيل الإدماج المهني للطلبة،
- تثمين استغلال التجهيزات البداغوجية وتجهيزات البحث التابعة للمؤسسة،
- تحقيق إيرادات مالية إضافية،
- تطوير النشاطات العلمية و البيداغوجية،
- تشجيع الابتكار التكنولوجي في المؤسسة.

**المادة 4 :** تتم الخدمات و/أو الخبرات المذكورة في المادة 2 أعلاه ، في إطار طلبيات و عقود و صفقات و اتفاقيات يحدد فيها موضوع الخدمة و مدة إنجازها و البنود المالية المرتبطة بها، وهذا طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 و المذكور أعلاه

**المادة 5:** تقدّم كل طلبات الاستفادة من هذه الخدمات و/أو الخبرات إلى رئيس المؤسسة الوحيد المؤهل للأمر بتنفيذ هذه الأعمال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنجز هذه الخدمات و/أو الخبرات على حساب المهمة الرئيسية للمؤسسة؛

يعيّن رئيس المؤسسة مسبقًا الفريق المكلف بإنجاز هذه الخدمات و/أو الخبرات بموجب مقرر يتضمن أيضا القائمة الإسمية للمستخدمين المتدخلين فعليا في انجاز العملية.

**المادة 6 :** توزّع الموارد المحصّلة من هذه الخدمات و/أو الخبرات، بعد طرح الأعباء المترتبة عن إنجازها طبقًا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه.

يقصد بعبارة الأعباء المترتبة على انجاز الخدمات و/أو الخبرات ما يأتي:

- شراء المواد الأولية لصنع الأدوات أو المنتجات،
- شراء المعدات و/أو الآلات و اللّوازم المستعملة في إنجاز الخدمات المطلوبة،
- المصاريف المترتبة عن إنتاج السلع و الخدمات، مثل نفقات المستخدمين، اهتلاك التجهيزات، استهلاك الطاقة، النقل و التنقلات....الخ،

- التكفل بمصاريف الإيواء و الإطعام و النقل خلال التظاهرات البيداغوجية و العلمية المنظمة لفائدة الإدارات و الهيئات الأخرى؛
- مكافأة المتدخلين خارج المؤسّسة و كذا الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من قبل الغير.

**المادة 7 :** يتمّ توزيع الموارد المحصّلة من هذه الخدمات و/أو الخبرات وفقا للشروط المحددة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه؛ وفقا للنسب التالية:

- تصب حصة 25 % في ميزانية المؤسسة،
- تمنح حصة 5 % لوحدة التعليم و البحث أو هيكل البحث الذي أنجز فعليًا الخدمة من أجل تحسين وسائل و شروط العمل،
- تخصص حصة 15 % كمساهمة في الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، تحوّل إلى الحساب رقم 302.082 المفتوح باسم أمين الخزينة الرئيسية بالجزائر. ترسل نسخة من الأمر بالتحويل لهذه المساهمة وجوبًا إلى المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي؛
- تمنح حصة 50 % في شكل علاوات تشجيعية، توزع على المستخدمين الذين شاركوا فعليًا في النشاطات المعنية و المعيّنين مسبقًا بمقرّر من الآمر بالصرف الرئيسي (رئيس المؤسسة)بما فيهم المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان الخدمة بقدر نسبة حجم الوقت المكرّس من قبل كلّ متدخل في انجاز الخدمة،
- تمنح حصة 5 % و تصبّ في حساب الخدمات الاجتماعية لباقي مستخدمي المؤسسة.

**المادة 8:** يمكن للمؤسسة أن تبيع مباشرة المصنوعات و المنتجات المنجزة المعدة للبيع إلى الهيئات العمومية و الخاصة و كذا الأفراد. كما يمكن لرئيس المؤسسة القيام بالبيع عن طريق المزاد العلني لأكبر عارض عندما تقتضي مصلحة المؤسسة ذلك.

**المادة 9:** لا يمكن أن تتأتّى الموارد إلاّ من الخدمات و/أو الخبرات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 10:** يقبض العون المحاسب للمؤسسة الإيرادات التي يُعاينها الآمر بالصرف الرئيسي.

**المادة 11:** تصبّ هذه الموارد، بناءا على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية" و تستعمل كلمّا تمّ تحصيلها.

تقيّد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض و يمسكه العون المحاسب للمؤسسة.

**المادة 12:** يجب تسجيل جميع الخدمات و/أو الخبرات التي تنجز في إطار هذه الأحكام في المحاسبة الفرعية.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسميّة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1